السادة / الشركة الطبية العربية العالمية القابضة **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في نظام الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1918430) وتاريخ 1446/6/22هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333223) والحاقا لخطابنا رقم (402) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa)وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

الشايع

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

مسودة مقترح النظام الاساس

333223

1446/6/22

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الطبية العربية العالمية القابضة

نظام الأساس الحالي لشركة الطبية العربية العالمية القابضة	نظام الأساس الجديد لشركة الطبية العربية السعودية العالمية القابضة
النظام الأساس **الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)**	**النظام الأساس للشركة الطبية العربية العالمية القابضة** **(شركة مساهمة مدرجة)**
مادة (14) الأسهم الممتازة: يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	**مادة (43) - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد** يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، أو تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

السادة / الشركة الطبية العربية العالمية القابضة **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1917968) وتاريخ 1446/06/22هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (402) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ المو افقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa)وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

نظام الأساس الحالي لشركة الطبية العربية العالمية القابضة	نظام الأساس الجديد لشركة الطبية العربية السعودية العالمية القابضة
النظام الأساس **الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)**	**النظام الأساس للشركة الطبية العربية العالمية القابضة** **(شركة مساهمة مدرجة)**
باب تحول الشركة	باب تأسيس الشركة
مادة (1) - التحول تحولت طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010380429 وتاريخ 1434/08/10هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**مادة (1) - التأسيس** تؤسس طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
مادة (2) - اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	**مادة (2) - اسم الشركة** الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
مادة (4) - المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**مادة (6) - المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء بمفردها شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
مادة (5) - المركز الرئيس للشركة المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**مادة (3) - المركز الرئيس للشركة** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
مادة (3) - أغراض الشركة إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي: 1- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية. 5- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.	**مادة (4) - أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية **642001 –** إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة **642002 –** استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة **642003 –** امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة **642004 –** تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة **642005 –** امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة **642006-** تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
مادة (6) - مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزاري التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**مادة (5) - مدة الشركة** مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
باب رأس المال والأسهم	باب رأس المال والأسهم
مادة (7) - رأس مال الشركة حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتي مليون (200،000،000) ريال سعودي مقسمة إلى عشرين مليون (20،000،000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي، كلها أسهم عادية نقدية.	**مادة (7) - رأس المال** حدد راس مال الشركة المصدر بمائتي مليون ريال سعودي (200،000،000) مقسم إلى (20،000،000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منها نقداً مبلغ (200،000،000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.
مادة (8) - الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة البالغة عشرون مليون (20،000،000) سهم وقيمتها الإجمالية مائتي مليون (200،000،000) ريال سعودي ودفعوا قيمتها كاملة وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحول.	**مادة (8) - الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (200،000،000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
مادة (15) - سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.	هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.
مادة (9) - الصكوك يجوز للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر صكوك قروض وجميع أنواع الأوراق المالية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وبأي عملة كانت.	**مادة (41) - إصدار الدين والصكوك التمويلية** أ. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ب. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًّا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

	ت. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. ث. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقًا لأحكام المادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات.
مادة (10) - الصكوك التمويلية وأدوات الدين 1. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء صدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، على أن تكون في جميع الأحوال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. 2. تسري قرارات الجمعيات العامة للمساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات العامة للمساهمين أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
مادة (11) - تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم اخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الاخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**مادة (9) - تداول الأسهم** جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
مادة (12) - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك. وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**مادة (10) - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة –بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها

	المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
	مادة (43) - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، أو تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
مادة (16) - شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة بعد صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها العادية أو الممتازة مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ الموافقة، على أن تعلن عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة لأسهمها المنصوص عليها في نظام الشركات وهذا النظام أن توافق الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم. ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الاشتراك ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. يكون شراء الشركة لأسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	**مادة (11) - شراء الشركة لأسهمها** يجوز للشركة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية شراء أسهم مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب على الشركة -بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة لأسهمها المنصوص عليها في نظام الشركات– أن توافق الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم. ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الاشتراك ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج. يكون شراء الشركة لأسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
مادة (17) - بيع الشركة لأسهمها يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على مراحل بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء هذه الأسهم. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء هذه الأسهم. ويكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في القرار. يكون بيع الشركة لأسهم الخزينة وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	**مادة (42)- بيع الشركة لأسهمها** يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم، على أن يتم البيع وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
مادة (18) - ارتهان الشركة لأسهمها يجوز للشركة ارتهان أسهمها بعد صدور قرار من الجمعية العامة العادية بالموافقة على عملية ارتهان الشركة لأسهمها، ويجوز للشركة الحصول على موافقة الجمعية المسبقة لأكثر من عملية. يكون ارتهان الشركة لأسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	**مادة (44) - ارتهان الشركة لأسهمها** يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين بعد صدور موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (19) - زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيارة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**مادة (12) - زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته ونهايته. وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
مادة (20) - تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات على الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى	**مادة (13) - تخفيض رأس المال** 1- للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق في هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض،

الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان اجلاً.	على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
باب إدارة الشركة	باب مجلس الإدارة
مادة (21) - تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري باعلان تحويل الشركة وباستثناء من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.	**مادة (14) - إدارة الشركة** أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. **ويكون مكان انعقاد الجلسات في** مقر الشركة أو أي مكان اخر يحدده رئيس المجلس ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الاخرين. **ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور** 50% من أعضاء مجلس الإدارة. **ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة** (51%) من الأعضاء. **وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي** بحسب ما نصت عليه مادة اجتماعات المجلس في هذا النظام. **وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي** بحسب ما نصت عليه مادة انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس. .
مادة (22) - انتهاء عضوية مجلس الإدارة تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**مادة (15) - انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس** أ. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ب. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لنظام الشركات.
مادة (23) - المركز الشاغر في مجلس الإدارة إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ	**مادة (16) - المركز الشاغر في المجلس** أ. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة جديد. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب

التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مجلس إدارة جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ب. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال لحين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ت. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجع الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين السر، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ث. اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ج. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ح. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، لأي من الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
مادة (24) - صلاحيات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1. الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين. 2. فتح الحسابات الجاري طلب أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات واجراء الحوالات وقبض قيمتها. 3. السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع، حتى لو أدى هذا السحب الى كشف الحساب وتحويله الى مدين. 4. تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير. 5. استلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير وبوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد.	**مادة (17) - صلاحيات المجلس** أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها. *((الرجاء الرجوع إلى جدول الصلاحيات المرفق ادناه* ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

6. الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع عقود السندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة ورهن وإلغاء الرهن ولهم حق التصرف في البضاعة البطيئة الحركة والتالفة واعفاء المدينين والاقرار في الديون المشكوك في تحصيلها. 7. حق تفويض الغير بالتوقيع على حسابات الشركة. 8. حق المشاركة في الشركات والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وتعديل تلك العقود وكل ما يطرأ عليها من تغييرات أو تحديث أو تجديد. 9. وللمجلس حق تفويض الغير في كل أو جزء من صلاحيته. 10. وضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجيتها وخطط عملها والموافقة على ميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. 11. فيما يخص (العقارات والأراضي والسلع والأصول) لهم حق في الشراء والبيع للسلع والمعادن والأراضي والعقارات وما في حكمها أمام كاتب أو حكومية وقبول الافراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والافراغ والرهن وفك الرهن ولهم حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية وتعديل أسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الإدارة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة الى امتار في الصك وتحويل الأقدام الى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية الى سكنية أو صناعية واثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء أسهم المساهمات العقارية والمنح السكنية وبيع أسهم المساهمات ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض على الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة وقبول افراغ قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول افراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي. 12. فيما يخص (البنوك والمصارف) لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في ابرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات والسحب مع الحسابات والايداع والتحويل من الحسابات وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات الالكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الامانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة او لضمان تسهيلات قد تمنح الى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لأي جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات البنكية والاعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وطلب الاعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من	

الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المترجعة وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركة على الشيكات واستلام الشيكات المترجعة وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها الى محافظهم والاكتتاب في الأسهم وشراء الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وبتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مدينيه الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم. 13. فيما يخص (الشركات) لهم الحق في تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل الكيان القانوني وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامة التجارية والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفية الشركات وتحويل الشركات من مساهمة الى ذات مسؤولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسؤولية محدودة الى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها الى شركة وتحويل الشركات وفروعها الى مؤسسة وتحويل فرع الشركة الى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع امامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية. 14. فيما يخص (السجلات التجارية) لهم الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمالي التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والاشراف على السجلات تعديل السجلات واضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تالف او مفقود مراجعة التأمينات الاجتماعية. 15. فيما يخص (الشركات والمؤسسات الاهلية) تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في كل ما يلزم في هيئة المهندسين والشركات والمؤسسات الاهلية ومراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الاحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 16. فيما يخص (التراخيص الصناعية) تجديد التراخيص وتعديل التراخيص واضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج	

سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 17. فيما يخص (الجوازات والاستقدام) لهم الحق في استخراج الاقامات وتجديد الاقامات واستخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسة ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة واضافة تابعين وانهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شؤون الخادمات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وانهاء إجراءات العامل المتوفي واستخراج مشهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الالي في القوى العاملة في مكتب العمل والموارد البشرية واضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها ونقل ملكية المنشئات وتصفيتها والغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج. 18. فيما يخص (صندوق التنمية الزراعية والصناعية والعقارية) لهم حق استلام التعويضات الخاصة واستلام التثمين الخاص والتقديم على قرض واستلامه وتوقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب اعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع المبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض التقديم على قرض وإبرام العقد مع الصندوق. 19. فيما يخص (الإدارة العامة للمرور) لهم حق إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح السيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 20. فيما يخص (السيارات) لهم حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة مع الوعد بالتملك وانهاء إجراءات الكفالة وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وانهاء إجراءات شحن السيارة الى المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك	

والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصلحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والاشراف على التراخيص. 21. فيما يخص (الوزارات والهيئات) لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتواقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة أمام القضاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والاعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والبنك المركزي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلاء ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والنيابة العامة وهيئة السوق المالية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للأوقاف والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة السياحة والاثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الانسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة وهيئة الاتصالات وفروعها ومراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني. 22. فيما يخص (شركات الاتصالات) لهم الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الانترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو الغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت وإلغاء أو للتنازل عن رقم الهاتف الثابت. 23. فيما يخص (شركة الكهرباء) طلب ادخال عداد الكهرباء وطلب نقل عداد الكهرباء وطلب تقوية عداد الكهرباء. 24. فيما يخص (شركة المياه الوطنية) طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه وتجديد أو الغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 25. فيما يخص (البريد) لهم الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو الغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 26. فيما يخص (البلديات) وفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة وتحويل الأرض الزراعية الى سكنية.	

27. لهم حق التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب المحاسبية والفنية والمهنية والمقاولين، كما لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، وإصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة، وله حق الرهن وفك الرهن والارتهان والاستصناع والمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستثمار والمقاولة. 28. لهم حق تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. باستثناء ذلك وللمجلس بالأغلبية في حدود أن يفوض أو يوكل عضواً واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير بعمل أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن الشركة وله حق فسخ الوكالات والغائها وعزل الوكلاء. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة (سواء كانت شركات جديدة أو قائمة) مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك بيع وشراء الحصص و/ أو الأسهم وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل بنود الإدارة وتحويل وتعديل الكيان القانوني وغيرها من التعديلات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الامر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً الا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم المساهمين في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات، أو باتخاذ اجراء ،أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	
مادة (25) - مكافئات أعضاء مجلس الإدارة 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من بدل حضور لاجتماعات المجلس ونسبة من الأرباح المنصوص عليها في هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافئات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.	**مادة (18) - مكافأة أعضاء المجلس** أ. تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافآت مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ب. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه واستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
مادة (26) - صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم واللجان والمحاكم العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في البنك المركزي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان أو جهات أخرى وأقسام الشرطة والأمارة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية وللرئيس حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز والتنفيذ وقبول التحكيم أو رفضه وتقديم البيانات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب إلتماس إعادة النظر وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيما يتعلق بما ورد ذكره، كما يحق للرئيس توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي	**مادة (19) - صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر** أ. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. ب. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم. ت. يختص العضو المنتدب (في حال تعيينه) بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس بـ: *(الرجاء الرجوع إلى جدول الصلاحيات المرفق ادناه)* ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وصلاحيته *(الرجاء الرجوع إلى جدول الصلاحيات المرفق ادناه* ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين. ولا تزيد مدة عضوة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضويته كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
مادة (27) - اجتماع مجلس الإدارة يجتمع المجلس على الأقل مرتين (2) سنويا بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.	**مادة (20) - اجتماعات المجلس** يجتمع المجلس على الأقل مرتين (2) سنوياً بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم بالبريد المسجل أو بأي من وسائل الاتصالات الأخرى وتسلم قبل موعد الاجتماع بخمس (5) أيام على الأقل، كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
مادة (28) - نصاب اجتماعات مجلس الإدارة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره أربعة (4) أعضاء من المجلس على الأقل بالأصالة أو الانابة، وفي حالة عدم تحقق نصاب الانعقاد في الاجتماع الأول، يتم الدعوة لاجتماع ثاني خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر نصاب الانعقاد في الاجتماع الثاني صحيحاً متى ما حضر الاجتماع ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الانابة. وفي حالة انابة عضو مجلس الإدارة عضواً اخر في حضور اجتماعات المجلس بتعين أن تكون الانابة طبقاً للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الالكترونية وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الاخرين، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	**مادة (21) - نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل، سواء بالأصالة أو الإنابة. وفي حالة انابة عضو مجلس الإدارة عضواً اخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الانابة طبقاً للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الالكترونية وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
مادة (29) - مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر.	**مادة (23) - مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
	مادة (22) - إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى

	يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الاخرين، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات بالتمرير إذا أقرها بموافقة الأغلبية لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
مادة (30) - تعارض المصالح على كل عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	**مادة (45) - تعارض المصالح** على كل عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	الباب الرابع: جمعيات المساهمين
مادة (31) - حضور الجمعيات لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**مادة (24) - حضور الجمعيات** أ. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ب. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ت. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مادة (32) - الجمعية العامة للتحول يدعو المساهم جميع المكتتبين الى عقد جمعية تحولية خلال خمس وأربعين (45) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
مادة (33) - اختصاصات جمعية التحول تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*

مادة (34) - اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	**مادة (46) - اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة (35) - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**مادة (47) - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
مادة (36) - دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**مادة (25) - دعوة الجمعيات** 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين)يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين)يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام نظام ، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان انعقاد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

مادة (37) - سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو وفقاً لأي طريقة أخرى تحددها الشركة.	**مادة (26) - سجل حضور الجمعيات** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في المقر الرئيس للشركة او في المكان الذي تحدده الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
مادة (38) - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**مادة (27) - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** أ. يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ب. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المحددة في هذا النظام خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
مادة(39) - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان على إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**مادة (28) - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** أ. يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ب. إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها في المادة (91) من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ت. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
مادة (40) - التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الالكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره.	**مادة (29) - التصويت في الجمعيات** أ. يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح.
مادة (41) - قرارات الجمعيات	**مادة (30) - قرارات الجمعيات**

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.
مادة (42) - المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**مادة (31) - المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
مادة (43) - رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**مادة (32) - رئاسة الجمعيات** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
الباب الخامس: لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافئات	الباب الخامس: لجنة المراجعة
مادة (44) - لجان مجلس الإدارة لمجلس الإدارة أن يشكل عدد من اللجان حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان الا الأعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً للتعليمات وتوجيهات المجلس.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
مادة (45) - تشكيل لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافئات أعضائها.	**مادة (48) - لجنة المراجعة** تشكل لجنة للمراجعة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات ذات الصلة.
مادة (46) - نصاب اجتماع لجنة المراجعة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*

مادة (47) - اختصاصات لجنة المراجعة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
مادة (48) - تقارير لجنة المراجعة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
مادة (49) - لجنة الترشيحات والمكافئات لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو من غير أعضائه لجنة الترشيحات والمكافئات في الشركة. وتمارس لجنة الترشيحات والمكافئات تلك الأعمال والصلاحيات التي يوليها لها المجلس من حين لآخر بما في ذلك، من غير حصر، التوصية لمجلس الإدارة بتعويضات ومكافئات الإدارة العليا وكبار التنفيذيين بالشركة. وتتكون لجنة الترشيحات والمكافئات من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة. وتصدر جميع قرارات لجنة الترشيحات والمكافئات بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال تساوي الأصوات وعدم تمكن اللجنة من الاتفاق على القرار خلال خمسة عشر (15) يوماً، يتم إحالة القرار عن طريق أي من أعضاء اللجنة الى مجلس الإدارة للنظر فيه واقراره. وتثبت كامل مداولات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافئات وقرارتها بالطريقة التي ترتضيها اللجنة.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
باب مراجع الحسابات	باب مراجع الحسابات
مادة (50) - تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافئاته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**مادة (33) - تعيين مراجع الحسابات** أ. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ب. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. ت. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة

	دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
مادة (51) - صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**مادة (34) - صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
باب حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	باب مالية الشركة وتوزيع الأرباح
مادة (52) - السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحويل من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان التحويل وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية الحالية.	**مادة (35) - السنة المالية** تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرًا تبدأ من يوم 1 يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 ديسمبر.
مادة (53) - الوثائق المالية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	**مادة (36) - الوثائق المالية** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
مادة (54) - توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الاتي:	**مادة (37) - توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الاتي: أ. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب من بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي على المساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. 5. مع مراعات الأحكام المقررة في المادة (25) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (10%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الي يحضرها العضو. 6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.	ب. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ت. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي شريطة أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
مادة (55) - استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**مادة (39) - استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.
مادة (56) - خسائر الشركة 1- اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، وفي أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**مادة (38) - خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
باب المنازعات	*هذا الباب غير موجود في نظام الأساس الجديد.*
مادة (57) - دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	

باب حل الشركة وانقضائها	باب انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (58) - انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**مادة (40) - انقضاء الشركة** يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال 30 يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة. وإذا تبين من البيان أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها. تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مديري الشركة أو مجلس إدارتها إعداد البيان المشار اليه في الفقرة (1) من المادة الثانية والأربعين بعد المائتين من نظام الشركات، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوما. إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. إذا صفيت الشركة بالمخالفة لحكم مادة 244 من نظام الشركات، كان المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.
باب الأحكام ختامية	باب الأحكام الختامية
مادة (59) - نظام الشركات يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	*هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الجديد.*
هذه المادة غير موجودة في نظام الأساس الحالي	**مادة (49) - الأحكام الختامية** أ. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ب. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. ت. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في هذا العقد
مادة (60) - النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	**مادة (50) - النشر.** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

صلاحيات مجلس الإدارة

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
	شراء الحصص	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
	بيع الحصص	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تأسيس الشركات باسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

		تمثيل امام كاتب العدل	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الاراضي	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الاسهم	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		فك الرهن	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		القبض	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		شراء المؤسسة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		بيع المؤسسة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستمارات	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تأسيس شركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

توقيع قرارات الشركاء	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تصفية الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

توقيع الاتفاقيات	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

		حضور الجمعيات العامة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تصفية الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تحول الشركة الى مؤسسة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تغيير الكيان القانوني للشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		خفض رأس المال	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		تحويل فرع الشركة إلى شركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
		بيع فرع الشركة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	[ ] النصاب القانوني لاتخاذ القرار	يحق التوكيل

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

البنكية	فتح الحسابات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	الإيداع	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	السحب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل

قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
صرف الشيكات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	[ ] منفرد	يحق التوكيل

تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	[ ] منفرد	
طلب الإعفاء من القروض	[ ] منفرد	
استرداد وحدات صناديق الأمانات	[ ] منفرد	
إعادة جدولة الأقساط	[ ] منفرد	
طلب نقاط البيع	[ ] منفرد	
طلب اعتماد بنكي	[ ] منفرد	
طلب ضمان بنكي	[ ] منفرد	
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	[ ] منفرد	
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تحديث البيانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل

استلام الشيكات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	[ ] منفرد	يحق التوكيل

صلاحيات الرئيس التنفيذي

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		شطب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		تجديد	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		شطب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		تسجيلها في الوزارة	[ ] منفرد	يحق التوكيل

	تأسيس الشركات باسم الشركة	تمثيل امام كاتب العدل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	السجلات التجارية	اصدار	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		تجديد	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		شطب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	القضاء	تعيين المحكمين	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		تعيين المحامين	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		التمثيل امام كتابات العدل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		المصالحة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		التنازل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		المرافعه	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		المدافعه	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		المطالبة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		المخاصمة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		(التوقيع على الضمان الاعتباري)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
		(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	[ ] منفرد	يحق التوكيل

	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	مراجعة إدارة السجلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	استخراج السجلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	إدارة السجلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	إلغاء السجلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	الإشراف على السجلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	مراجعة التأمينات الاجتماعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
	إدارة السجل التجاري	[ ] منفرد	يحق التوكيل

إلغاء السجل التجاري	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل السجلات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إضافة نشاط	[ ] منفرد	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	[ ] منفرد	يحق التوكيل

إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	[ ] منفرد	يحق التوكيل

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	[ ] منفرد	يحق التوكيل

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل الكفالات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل المهن	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل

الغاء التأشيرات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	[ ] منفرد	يحق التوكيل

استخراج الإقامات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل الكفالات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	[ ] منفرد	يحق التوكيل

استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام الرواتب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تحويل الراتب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام المكافأة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح محل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	[ ] منفرد	يحق التوكيل

مراجعة أمانة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	[ ] منفرد	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	[ ] منفرد	يحق التوكيل

إضافة المولود	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إضافة تابعين	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل المهن	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التسجيل فى الخدمه الالكترونيه	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص	[ ] منفرد	يحق التوكيل

تجديد الرخص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل الرخص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	[ ] منفرد	يحق التوكيل

استخراج التراخيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إضافة نشاط	[ ] منفرد	يحق التوكيل
حجز الأسماء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح الفروع	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	[ ] منفرد	يحق التوكيل

فتح فرع للترخيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
نقل الترخيص	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استقدام	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تحديث البيانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	[ ] منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	[ ] منفرد	يحق التوكيل

التنازل عن العقد	[ ] منفرد	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام الصكوك	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التأجير	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استلام الأجرة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الرهن	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فك الرهن	[ ] منفرد	يحق التوكيل

التجزئة والفرز	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
بيع	[ ] منفرد	يحق التوكيل
قبول الرهن	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها فى النظام الشامل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
بيع النصيب من	[ ] منفرد	يحق التوكيل
شراء	[ ] منفرد	يحق التوكيل
شراء النصيب من	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تأجير	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	[ ] منفرد	يحق التوكيل

قبول الهبة والإفراغ	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
دمج الصكوك	[ ] منفرد	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	[ ] منفرد	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إثبات المبني	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	[ ] منفرد	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	[ ] منفرد	يحق التوكيل

التنازل عن الأرض المؤجرة	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	[ ] منفرد	يحق التوكيل
بناء الأرض	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استئجار الأرض	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استقدام	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح ملف	[ ] منفرد	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	[ ] منفرد	يحق التوكيل

استخراج كشف بيانات (برنت)	[ ] منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	[ ] منفرد	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	[ ] منفرد	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	[ ] منفرد	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	[ ] منفرد	يحق التوكيل